# المقاول الذاتي والفساد المالي

# *Self-Employment and Financial Corruption*

**سويدي ناصر [1] ، ربحي أمحمد [2*]**

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،
nacernousrodhin@yahoo.com

https://orcid.org/0009-0007-9575-0304)

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،
rebhi.mhamed@univ-tissemsilt.dz

(https://orcid.org/0009-0000-0638-3522)

**تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01**

**********

**ملخص:**

إن تكريس فكر المقاول الذاتي الذي أرصاه المشرع الجزائري من خلال نص القانون رقم 22-23 المؤرخ في 2022/12/18، والقانون رقم 22-22 المؤرخ في 2022/12/18 الذي تم بموجبه تعديل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، والذي مكن شريحة الموظفين العموميين من الالتحاق بعالم المقاولاتية.

الأمر الذي يجعل قطاع الوظيف العمومي عرضة لقضايا الفساد من خلال إمكانية وسهولة تورط الموظف العمومي في الوقوع في الفساد وذلك عبر كسب علاقات ومصادر تمويل غير مشروعة لمشاريعه على حساب الوظيفة.

**الكلمات المفتاحية:** المقاول الذاتي، قانون الوظيف العمومي، جرائم الفساد.

**Abstract:**

The legal recognition of self-employment introduced by the Algerian legislator through Law No. 22-23 of 18 December 2022, together with the amendments brought by Law No. 22-22 to the General Statute of the Civil Service, reflects a deliberate policy aimed at encouraging entrepreneurship among public servants and employees.

While this legislative orientation seeks to improve living standards and promote economic initiative, it simultaneously places the civil service in a position of heightened vulnerability. By allowing public officials to engage in profit-oriented activities, the legislator has indirectly expanded the risk of conflicts of interest and exposure to corruption, particularly through the establishment of illicit relationships and unlawful sources of financing connected to entrepreneurial projects.

This study examines whether the opening of the civil service to entrepreneurship remains compatible with the objectives and mechanisms of anti-corruption legislation.

**Key words:** Self-employed entreprene, Civil Service Law, Corruption offences.

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

يعد قانون المقاول الذاتي[1] رقم 22-23 من أهم الاستراتيجيات التي يهدف المشرع الجزائري من خلالها إلى تعزيز عالم المقاولاتية وفي الوقت نفسه إتاحة الفرصة للموظف العام والعامل من الرفع من مستواهما المعيشي وتطوير حياتهما اقتصاديا واجتماعيا، وقد أحاط المشرع الجزائري نظام المقاول الذاتي بنظام قانوني استثنائي مقارنة مع الأنظمة المقاولاتية التجارية الأخرى وسيما من خلال منحه ضمانات قانونية وتحفيزات مالية أكثر أمناً.

الانفتاح الاجتماعي على المقاولاتية على شريحة الموظفين العموميين الذين استفادوا بموجب القانون رقم 22-22[2] من الحق في الحصول على عطلة تعلق بموجبها علاقة العمل بغية إنشاء مؤسسة اقتصادية، قد يجعل الوظيفة العمومية أمام شبهات الفساد من خلال القيام الموظفين العموميين الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الوقوع في بعض الخروقات التي تمس بسلامة وشفافية الوظيفة وحيادها ناهيك عن حالات التنافي الأخرى، ومن أجل معالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

**هل الانفتاح الذي تعرفه الوظيفة العامة على المقاولاتية ينسجم وقانون مكافحة الفساد؟**

إن الهدف من دراسة موضوع الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الوظيفة العامة على عالم المقاولاتية هو ما إذا كان المشرع قد قدر مدى الخطورة التي قد تعيشها الإدارات العمومية من خلال الخروقات القانونية التي تتعارض مع قانون الوظيف العمومي وقانون مكافحة الفساد[3]، حيث تكمن أهمية الموضوع في تحديد كل الاحتمالات واللبس التي يمكن أن يقع فيها الموظف.

ولمعالجة الموضوع تم استعمال المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى قصد استعراض النصوص القانونية وتحليل مضامينها، وإلى المنهج المقارن في بعض الواضع قصد المقاربة لما هو معمول به في التشريعات الأخرى، كما تم تقسيمه إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي، وفي المبحث الثاني آثار تطبيق المقاولاتية في تشريع العمل وتناقضاتها مع قانون مكافحة الفساد.

---

[1] القانون رقم 23-22 المؤرخ في 2022/12/18، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر العدد 85 الصادر في 2022/12/19.

[2] القانون رقم 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر العدد 85 الصادر في 2022/12/19.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 14 الصادر في 2006/03/08.

## المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي

إن التطرق لنظام المقاول الذاتي يفرض علينا، إعادة ضبط مفهومه مع قياسه وأحكامه التشريعية في دول مختلفة تكون على سبيل المثال لا الحصر والذي سيكون محور المطلب الأول، ليخصص المطلب الثاني للتطرق للقواعد التي حددها المشرع الجزائري للالتحاق بالمقاولات والآثار التي تترتب عن هذا الالتحاق.

### المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

تضمن المطلب الأول دراسة مفهوم المقاول الذاتي في التشريعات العربية والتشريع الجزائري، مع التعرض لطبيعته القانونية.

#### الفرع الأول: مفهوم المقاول الذاتي في التشريعات العربية والتشريع الجزائري

يتناول هذا الفرع التعرض لأهم التعريفات التي تناولتها التشريعات العربية، والتشريع الجزائري بهدف المقارنة وضبط فكره وهدف كل تشريع ليخصص العنصر الثاني لتطرق لطبيعة القانونية لنظام المقاول الذاتي.

**أولا: تعريف المقاول الذاتي**

تختلف التعريفات بالنسبة للمقاول الذاتي حسب كل مشرع

**أ- المقاول الذاتي في التشريعات العربية المقارنة**

أطر المشرع الأردني والعراقي نظام المقاولاتية الذاتية كخيار اقتصادي، وتجاري لكنهما لم يُجَارِيا التشريع الجزائري من خلال التسمية ولا من حيث التكييف والتصنيف اللذان سيتم التطرق لهما في هذا المبحث، حيث عرفت المادة 10 من قانون التجاري الأردني التاجر الصغير ( ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة، معتمدا على جهده البدني محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته أكثر بدل اعتماده على رأسماله النقدي ولا يخضع لبعض التزامات التجار)[1]، أما المشرع العراقي من خلال نص أحكام المادة 11 من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984 اعتبر أن أصحاب الحرف الصغيرة ليسوا من زمرة تجار إذا كانت حرفهم قائمة على تكاليف زهيدة وتعتمد على جهد بدني أو آلات ذات قوة محركة صغيرة وقد أعفى المشرع العراقي هذه الزمرة من مسك الدفاتر التجارية بشرط أن يكون رأسمالها أقل من ثلاثين الف دينار (30.000) عراقي[2]، أما المشرع التونسي لم يأخذ بتسمية المقاول الذاتي حيث أصبغ عليه تسمية المبادر الذاتي الذي عرفه الفصل الثاني للمرسوم[3]:" أنه

---

[1]- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 مع كامل التعديلات حتى 2024، ج.ر العدد 1910 الصادر في 1966/03/30 الصفحة 472.

[2] -المادة 11 من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984

[3]مرسوم السيد رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي.

كل شخص طبيعي تونسي الجنسية حيث يمارس نشاطا فرديا في المجالات.....، على أن لا يتجاوز رقم أعمال السنوي 75 ألف دينار تونسي".

**ب- المقاول الذاتي في التشريع الجزائري**

كرس المشرع الجزائري نظام المقاولاتية في عدة مجالات الا أنه جاء بفكرة جديدة في مجال المقاولاتية، وهي فكرة المقاول الذاتي مجاراة للمشرع الفرنسي حيث أن المشرع الجزائري أصدر القانون الإطار رقم 22-23 والذي عرف المقاول الذاتي أ نه شخص طبيعي يمارس نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي[1].

وبناءً على التعريف الذي تناوله القانون الأساسي يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج كثيرا على التعريف الذي جاء به المشرع التونسي وإن كان الاختلاف في التسمية فقط، حيث أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في التسمية، غير أنه لم يصبغ على المقاول الذاتي صفة التاجر كما هو في القانون الأردني والعراقي.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي**

إن التناقض القانوني الذي وقع فيه المشرع الجزائري بالنسبة للطبيعة القانونية للمقاول الذاتي في تحديد الصفة القانونية لهذا النوع من المقاولة، حيث تعتبر[2]من الأنشطة التجارية بحسب الموضوع حيث أن معظم الأنشطة الممارسة من طرف المقاولات تكون ذات صبغة تجارية ربحية فالمقاول يسعى إلى التداول والمضاربة والالتزام بكل الالتزامات التجارية، وسيما ما تعلق بالقيد في السجل التجاري.

إلا أنه بالعودة إلى القانون التجاري وسيما أحكام المادة الأولى من القانون التجاري:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."، واستقراءً لهذه المادة فإنه من أهم الأسس في اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي صفة التاجر هو الاعتياد والاستمرارية وأن يكون عمله عملا تجاريا، بحيث أن اكتساب الصفة التجارية لأي شخص مع أنها مقترنة بالقيد في السجل التجاري، إلا أنها مقترنة بالاعتياد وموضوع النشاط كذلك.

ومع ذلك فالمشرع الجزائري تناقض بشكل كبير مع أحكام المادة الأولى التي حصرت اكتساب صفة التاجر على معيار الاعتياد والموضوع وفي الوقت نفسه يعتبر القيد في السجل أهم شرط قانوني يكسب الشخص صفة التاجر وحجة لدى الغير وأمام الإدارات العمومية كما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 20 و21 من القانون التجاري[3].

---

[1]- قانون رقم 22-23 المؤرخ في 2022/12/18، مرجع سابق

[2] لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 101 الصادر في 1975/12/19

[3]الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، مرجع سابق

أما نظام المقاول الذاتي لم يدرجه المشرع الجزائري ضمن فئة التجار ولم يخضعه لقوانين التجارة، وهذا تناقض صريح مع مقتضيات العدالة، حيث أن المقاول الذاتي سيمارس أنشطة ربحية على منهج التداول، والمضاربة والاعتياد، وحتى الامتهان، إضافة أن المشرع الجزائري أعفاه من القيد في السجل التجاري، ويكون تسجيله في السجل الوطني للمقاولاتية لينفي عنه بذلك صفة التاجر، إضافة الى ما أحاطه من امتيازات ضريبية وحماية أملاكه من الحجز بخلاف التاجر الذي تكون ذمته المالية الكاملة ضامنة للوفاء بكل الديون.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر يلحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة مشروع ربحي فمصطلح ربحي يتنافى بشكل كبير مع المصطلح الاكتفاء الشخصي أو المعيشي، فالقصد واضح من المصطلح فهو عمل تجاري، ومع ذلك لا يمكن اعتبار المقاول الذاتي تاجرا، وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم القيد في السجل التجاري.

وفي الوقت نفسه فإن الأنشطة التي حددها المرسوم التنفيذي[1] رقم 23-197 يغيب عنها عنصر المضاربة والتداول فهي ذات صبغة خدماتية، ما يجعله يتناقض مع القانون الخاص بالصناعات التقليدية والحرفية، وبالعودة لقانون الحرف الذي عرف العمل الحرفي[2] :" كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء الخدمة يطغى عليه العمل اليدوي......"، وعليه يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 23-197 سالف الذكر نص على بعض الأنشطة التي تندرج ضمن الحرف لاعتمادها على مهارات في الإبداع والتصليح والترميم بغض النظر عن تلك الأنشطة التي تعتمد على مهارات عقلية ومع ذلك يكون القانون الأساسي للمقاول الذاتي قد نفى صفة الحرفي على المقاول الذاتي وعدم السماح له بتسجيل في سجل الحرف.

وعليه، يبقى تحديد الطبيعة القانونية للمقاول أمر معقد حيث لا يمكن تصنيفه ضمن فئة التجار ولا ضمن فئة الحرفيين حيث يتمتع هذا النظام الجديد بنظام قانوني منفرد يختلف عن غيره، إذ يخضع لتسجيل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وحصوله على بطاقة المقاول الذاتي.

**الفرع الثاني: الشروط القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي**

سيتمحور هذا الفرع حول الشروط التي يكتسب من خلالها الموظف صفة المقاول الذاتي [3].

**أولا: وجود شخص طبيعي**

اشترط القانون الأساسي على الموظف حتى يحوز صفة المقاول الذاتي أن يكون شخصا طبيعيا وبمفهوم المخالفة يرفض المشرع الجزائري أن يسير الموظف المقاولاتية عن طريق شخص معنوي، فالهدف من اشتراط صفة الشخص الطبيعي هو تحسين دخل الفرد وأن يكون تكوينا قاعديا للولوج إلى عالم المقاولاتية التجارية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 2023/05/25، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر العدد 37 الصادر في 2023/06/04.

[2] الأمر رم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر العدد 3 الصادر في 1996/01/18.

[3] المادة 10 من المرسوم رقم 23-197 المؤرخ في 2023/05/25، مرجع سابق

**ثانيا: الجنسية الجزائرية والإقامة بالدولة**

اشترط المشرع الجزائري أن يكون المقاول الذاتي الجزائري الجنسية دون أن يحدد نوعها إن كانت أصلية أو مكتسبة، كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشخص مقيما بالجزائر من خلال إثبات إقامته الأساسية في الجزائر.

**ثالثا: بلوغ سن العمل**

السن القانوني المشترط من أجل الانخراط ضمن المقاولين الذاتيين، هو السن الذي حدده قانون العمل المحدد بستة عشر (16) سنة، على خلاف السن المطلوب في القانون التجاري.

**رابعا: الالتزام بالأنشطة المحددة قانونا**

يكون المقاول الذاتي ملزما بممارسة النشاطات المحددة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 197-23، وألا يتعدى ممارسة النشاطات المندرجة ضمن النشاطات الحرفية ولا في المهن المقننة أو المهن الحرة.

**المطلب الثاني: الالتحاق بالمقاولاتية والآثار القانونية المترتبة عن الالتحاق**

إن إحداث الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196 والتي تتكفل بعمليات التسجيل للمقاول الذاتي الجديد، إلا أن هذه الأخيرة تكون ملزمة بإتباع الإجراءات الخاصة بالتسجيل وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-197.

**الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتسجيل**

الإجراءات القانونية التي لابد أن تستوفى في عمليات الانضمام لعالم المقاولاتية تحت إشراف الوكالة الوطنية نبينها كالاتي[2]:

**أولا: تقديم الطلب**

يعتبر الطلب أهم إجراء قانوني لابد أن يتبعه المعني من أجل الالتحاق بعالم المقاولاتية ويكون الطلب كتابيا يودع لدى الوكالة أو عبر منصتها الإلكترونية مع إرفاق الطلب بالملف الخاص بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي بالإضافة للاستمارة.

**ثانيا: مرحلة المعالجة والقبول**

إن مرحلة المعالجة للملف المودع على مستوى الوكالة التي تقوم بدورها بدراسة الملف من كل الجوانب، وسيما ما تعلق باستفاء الطالب للشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 2023/05/25، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر العدد 37 الصادر في 2023/06/04.

[2] المواد 18- 20 من المرسوم 23-197 المؤرخ في 2023/05/25، مرجع سابق.

علاوة على أن الوكالة الوطنية تراقب مدى التزام الطالب بميادين النشاطات التي حددها التشريع، وبعد مرحلة المعالجة وقبول الملف يتم إخطار المعني إلكترونيا، ويتم تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي مع منحه بطاقة الخاصة بالمقاول الذاتي الحاملة لرقم التعريف الوطني الخاص بالسجل.

**الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي**

يحظى المقاول الذاتي بتحفيزات تمكنه من الولوج إلى عالم المقاولاتية بكل أريحية، نعالجها على النحو التالي:

**أولا: الإعفاء من إلزامية القيد في السجل التجاري وفتح حساب بنكي تجاري**

إن المقاول الذاتي في نظر المشرع الجزائري غير ملزم بالقيد في السجل التجاري، وهذا الامتياز يمكن أن يعتبر ضرب صريح لتكافؤ الفرص في تطبيق النصوص القانونية إضافة لمبدأ عمومية القاعدة القانونية ومع ذلك يمكن اعتبار هذا الامتياز كتشجيع مبدئي وتكوين قاعدي للمقاولين الجدد وإشعارهم بالأمان وإبعادهم عن كل المخاوف التي يمكن أن يتعرض لها التاجر العادي كما أن للمقاول الذاتي الحق في فتح حساب بنكي تجاري وهذا ما يؤكد أن المقاول الذاتي هو تاجر حتى ولو لم يسجل في السجل التجاري.

**ثانيا: امتيازات الضريبية التفضيلية ومسك محاسبة مبسطة**

إن الامتيازات الضريبية التي منحها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي تأتي وفقا للمجهودات التي تحاول من خلالها الدولة تحفيز كل الشرائح في الولوج إلى المقاولاتية وقد نص قانون المالية لسنة 2023 تحفيزا لأصحاب المقاولاتية الذاتية[1] كما أن نظام المحاسبة التي استفاد منها المقاول الذاتي تختلف عن الوثائق المحاسبتية المعمول بها عند التجار أو رجال الأعمال، فالمحاسبة المعمول بها عند المقاول الذاتي منحصرة على سجل الإيرادات والنفقات مؤشر عليه من طرف إدارة الضرائب.

## المبحث الثاني

## آثار تطبيق المقاولاتية في تشريع العمل وتناقضاتها مع قانون مكافحة الفساد

إن الرهانات الاقتصادية التي باتت تفرض على التشريع الجزائري التكيف مع هذه المتطلبات خاصة ما يحقق إشباع الحاجات العامة للأفراد وتعزيز التنمية المستدامة، ومن خلال المقاربة الاقتصادية الجديدة التي تنتهجها السلطة التشريعية في الجزائر من خلال تكريس المسؤولية المشتركة وإشراك كل الشرائح في الولوج إلى عالم المقاولاتية، وقد كانت شريحة الموظفين العموميين والعمال المستهدف الأول في هذه المقاربة.

[1] المادة 282 مكرر4 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 2022/12/25، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر العدد 89 الصادر في 2022/12/29.

إذ عرف القانون الأساسي للوظيفة العامة وقانون العمل تعديلات ترخص لهذه الشريحة من المجتمع بالولوج إلى عالم المقاول الذاتي، ولكن غفل المشرع الجزائري عن نقاط جد حساسة من شأنها المساس بنزاهة وشفافية الوظيفة، ومن خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على خطورة انفتاح الوظيف العمومي على السوق المقاولاتية.

**المطلب الأول: تعديل قانون الأساسي للوظيف العامة**

إن القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18ديسمبر 2022 والذي عدل وتمم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/05/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أجاز للموظف العمومي الالتحاق بعالم الأعمال لتأسيس المؤسسة.

**الفرع الأول: الشروط القانونية لالتحاق الموظف بالمقاولاتية**

يشترط المشرع الجزائري من المترشح للحصول على صفة المقاول الذاتي جملة من الشروط حتى يتمكن من الولوج إلى المقاولاتية نعالجها على النحو التالي:

**أولا: إيداع طلب من طرف الموظف لدى السلطة الإدارية**

الموظف العمومي مطالب من أجل الحصول على عطلة سنوية قصد تأسيس مشروعه المقاولاتي بإيداع طلب للسلطة الادارية الوصية للبت فيها من طرف اللجان المتساوية الأعضاء.

**ثانيا: دراسة الطلب من طرف اللجان المتساوية الاعضاء**

تبت اللجان المتساوية الأعضاء في طلب المعني ولها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد موقفها من الطلب إذ أن الخيارات المتاحة لها في هذا الشأن هي كما يلي[1]:

- القبول الفوري للطلب
- تأجيل القبول لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر
- رفض الطلب لضرورة المصلحة

وفي حالة قبول طلب الموظف، يتم إحالة الموظف على عطلة سنوية لسنة (01) واحدة يمكن تمديدها استثناء لمدة ستة (06) أشهر، مع توقيف راتبه مع احتساب التغطية الخاصة بالضمان الاجتماعي.

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الإجراءات القانونية التي يباشرها الموظف في حالة رفض طلبه، غير أنه وإن لم يذكر الإجراءات يبقى القانوني الأساسي الضامن للحقوق في لجوء كل من له مصلحة للقضاء وبما أن النزاع هو نزاع ذو طبيعة إدارية يكون القضاء الإداري هو المختص، إضافة لذلك يشير قانون رقم 22-22 أن الموظف في حالة عدم إنشاء مؤسسته خلال السنة التي تلي الحصول على الموافقة يمكنه إيداع طلب لإعادة إدماجه حتى ولو كان ذلك يفوق عدد المناصب المالية المتوفرة.

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، مرجع سابق.

**الفرع الثاني: مدى تناقض قانون مكافحة الفساد مع انفتاح الوظيف العمومي على سوق المال**

إن المشرع الجزائري بنصه على أحقية الموظف الالتحاق بعالم المقاولاتية وإنشاء مؤسسته مع الاستفادة من عطلة سنوية تعلق بموجبها علاقة العمل، يرمي إلى تحسين حياة الموظفين العموميين وإخراجهم إلى الإسهام في الاستثمار وتطوير عالم المقاولاتية، وتعزيز التنمية المستدامة[1].

ومع ذلك بصدور هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد فتح بابا للشبهة بخصوص حيادية الوظيفة عن حياة المال والأعمال وتضارب المصالح، والتي قد تقع الموظف العام في قضايا الفساد.

إن صدور القانون رقم 22-22 يجعل الموظف العمومي أمام احتمالية التورط في شبهات الفساد من خلال إبرام علاقات مع رجال الأعمال وتقديم مزايا غير مستحقة مقابل أن يقدم هؤلاء ضمانات له بإنجاح مؤسسته الاقتصادية المنشئة بعد استفادته من العطلة المنصوص عليها.

**أولا: جرائم الفساد المحتمل أن يقع فيها الموظف في إطار ربط العلاقات**

إن ضمان نجاح الموظف في مجال المقاولاتية قد يدفعه إلى انتهاج طرق غير قانونية، من أجل كسب علاقات مع رجال الأعمال الذين يضمنون له سوق اقتصادية بالمقابل أن يمنحهم امتيازات غير مبررة بمناسبة تقلده الوظيفة العامة ومن أبرز هذه الجرائم التي يمكن أن يتورط فيها الموظف:

**أ- منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**

إن الظفر بالصفقة العمومية هو هدف أي متعامل اقتصادي، يهدف من خلاله إلى الحصول على منافع اقتصادية غير مستحقة والظفر بها، وهذه تعتبر أهم النقاط الحساسة التي قد يرتكز عليها الموظف من أجل كسب علاقات مستقبلية مع هذه الفئات من أجل مساعدته في تطوير نشاطه المقاولاتي، ما يدفعه إلى منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية لمن له مصلحة من متعاملين الاقتصاديين وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من أحكام قانون مكافحة الفساد[2].

**ب- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم**

إن من أبرز قضايا الفساد التي يمكن أن يتورط فيها الموظف العمومي وهو يبحث عن علاقات أكثر تنوعا مع رجال الأعمال وغيرهم من المتعاملين الاقتصاديين، تضمن له مستقبلا مكانة في السوق الاقتصادية بشكل ناجح ومربح، حيث يلجأ إلى تقديم إعفاءات دون ترخيص قانوني أو بتقديم مزايا إدارية من غير وجهة حق.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق

**ثانيا: جرائم الفساد التي يمكن أن يقع فيها الموظف في إطار تمويل مشاريعه مستقبلا**

إن البحث على التمويل بشكل كافي برغم من أن المشرع الجزائري قد حفز نظام المقاولاتية بمختلف أشكال الدعم، وسيما المالي منها إلا أن جشع الموظف قد يدفعه إلى البحث عن مختلف الطرق للتمويل المستقبلي من خلال استغلال وظيفته:

**أ-التمويل عن طريق الرشاوي**

تعد الرشوة من أهم جرائم الفساد التي قد يلجأ إليها الموظفون العموميون في الحالات العادية، وكيف لا يلجأ إليها الموظف الراغب في الالتحاق بعالم المقاولاتية من خلال تلقي رشاوي من طرف أشخاص مقابل منحهم مزايا غير مستحقة.[1]

**ب- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي**

إن ما يؤتمن عليه الموظف من أموال عمومية أو ممتلكات ذات قيمة قد تكون محل اختلاس واستغلال غير شرعي لصالح كيانات أخرى قد تكون هذه الأخيرة الممول الأساسي لمنشأته المقاولاتية المستقبلية من خلال القيام بتبديد الأموال العمومية في تمويل مشروعه.[2]

**خاتمة:**

بناء على ما تم عرضه بخصوص المقاول الذاتي كنظام جديد استحدثه المشرع الجزائري يستهدف شريحة الموظفين والعمال في مجال المقاولاتية، حيث تكمن أهمية هذا النظام في تشجيع هذه الشريحة على دخول سوق المال والأعمال وفي الوقت نفسه البحث عن مداخيل أخرى تحسن من مستواه المعيشي، إلا أن المشرع الجزائري لم يجار نظرائه من المشرعين في التشريعات المقارنة فيما يخص رفع صفة التاجر عن المقاول الذاتي وبعض الالتزامات التجارية التي لابد أن يلتزم بها التجار، إلا أن هذا الانفتاح سيكون له انعكاسات سلبية على شفافية العمل الإداري ومبادئه التي لابد ألا تحيد عنها الإدارة، حيث بهذا الانفتاح ستمكن العديد من الموظفين والعمال الأجراء من ربط علاقات قد تكون مشبوهة مع عدة متعاملين اقتصاديين سواء قبل ممارسة المقاولاتية أو بعدها وإمكانية ارتكاب أفعال موصوفة بجرائم الفساد كقبول رشاوي ومنح ومزايا غير مبررة للغير فضلا على كشف الأسرار المهنية، وخاصة ما تعلق بفضح أسرار مهنية ذات الصبغة التقنية الموجودة في أغلب المؤسسات الاقتصادية خاصة ما تعلق بأسرار الإنتاج والتسويق وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

- خطورة نظام المقاول الذاتي على سيرورة المرفق العام

- خطورة نظام المقاول الذاتي على الإدارة وما قد ينجر عنه من مساس بالمبادئ والأخلاق التي لابد ألا تحيد عنها.

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق.

- خطورة المقاولاتية على تفشي جرائم الفساد.

- خطورة المقاولاتية على فضح اسرار مهنية ذات طابع اقتصادي وقد تطال حتى حياة الأشخاص.

وعليه نوصي بتوصيات التالية:

- تأسيس لجنة تلزم الموظف أو العامل بتصريح بممتلكاته قبل تعليق علاقة العمل أو الوظيف وبعد تعليق.

- تشديد العقوبات الجزائية والإدارية وحتى المدنية في حالة تغليب الموظف أو العامل مصلحته الشخصية وارتكابه خروقات تمس بسلامة سيرورة المرفق العام.

- تشديد العقوبات على الموظف أو العامل إذا تبين أن مقاولته توظف أسرار مهنية واقتصادية تتعلق بمؤسسات العمل السابقة أو مؤسسات أخرى.

- مراقبة مصادر تمويل مقاولة الموظفين والعمال وطبيعة الأشخاص الممولة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أ- نصوص وطنية**

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 101 الصادر في 1975/12/19.

**2-** الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر العدد 3 الصادر في 1996/01/18.

**3-** القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 14 الصادر في 2006/03/08.

**4-** القانون رقم 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 85 الصادر في 2022/12/19.

**5-** القانون رقم 22-24 المؤرخ في 2022/12/25، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر العدد 89 الصادر في 2022/12/29.

**6-** القانون رقم 23-22 المؤرخ في 2022/12/18، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر العدد 85 الصادر في 2022/12/19.

**7-** المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 2023/05/25، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر العدد 37 الصادر في 2023/06/04.

**8-** المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 2023/05/25، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر العدد 37 الصادر في 2023/06/04

**ب- نصوص أجنبية**

**1-** قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 مع كامل التعديلات حتى 2024، ج.ر العدد 1910 الصادر في 1966/03/30 الصفحة 472.

**2-** القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984

**3-** مرسوم السيد رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي. (القانون التونسي)

**A- Algerian Legal Texts**

1- Ordinance No. 75-59 of 26 September 1975, containing the Commercial Code, as amended and supplemented, Official Gazette No. 101, issued on 19 December 1975.

2- Ordinance No. 96-01 of 10 January 1996, laying down the rules governing crafts and handicraft activities, Official Gazette No. 3, issued on 18 January 1996.

3- Law No. 06-01 of 20 February 2006, relating to the prevention of corruption and the fight against corruption, as amended and supplemented, Official Gazette No. 14, issued on 8 March 2006.

4- Law No. 22-22 of 18 December 2022, supplementing Ordinance No. 06-03 of 15 July 2006 containing the General Civil Service Statute, Official Gazette No. 85, issued on 19 December 2022.

5- Law No. 22-24 of 25 December 2022, containing the Finance Law for the fiscal year 2023, Official Gazette No. 89, issued on 29 December 2022.

6- Law No. 23-22 of 18 December 2022, containing the Statute of the Self-Employed Entrepreneur, Official Gazette No. 85, issued on 19 December 2022.

7- Executive Decree No. 23-196 of 25 May 2023, determining the organization and functioning of the National Agency for the Self-Employed Entrepreneur, Official Gazette No. 37, issued on 4 June 2023.

8- Executive Decree No. 23-197 of 25 May 2023, containing the list of activities eligible for the benefits of the Statute of the Self-Employed Entrepreneur, Official Gazette No. 37, issued on 4 June 2023.

**B- Foreigner Legal Texts**

1- Jordanian Commercial Law No. 12 of 1966, as amended up to 2024, Official Gazette No. 1910, issued on 30 March 1966, p. 472.

2- Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984.

3- Decree of the Head of Government No. 33 of 2020 of 10 June 2020, relating to the Self-Entrepreneur Regime (Tunisia).